محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٦٧ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران

قدم في هذه الدعوى تمييزان :

التمييز الأول :

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــام.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/٤٨٠ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ المتضمن وضـع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين عاماً والرسوم.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز الأول في الآتـــي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل تعليلاً سليماً .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعتبر المميز بحالة دفـاع شـرعي حيـث تعرض المميز لاعتداء ويوجد تقرير طبي قضائي مبرز في ملف التحقيـق يثبت ذلك .

الطلب : لهذا كله ولما تراه عدالتكم من أسباب التمس :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- فسخ القرار المميز فيما يتعلق بالمميز واعتباره في حالة دفاع شرعي نتيجة ما لحق به من ضرب .

٣- تصديق القرار المميز فيما يتعلق بباقي المتهمين .

التمييز الثاني :

المميـــــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن فـــي القـــرار رقـــم ٢٠١٢/٤٨٠ الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ ومضمونه إعلان براءة المميـــز ضده من جميع التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل

ويتلخص سبب التمييز في الآتـــــــــي :

lawpedia.jo

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقه على الوقائع وذلك حيث افترضت إن جميع صور الاشـــتراك التبعـــي (التدخل) في الجريمة تقتضي قيام المتدخل بنشاط ايجابي يساهم فـــي وقوعهـــا وذلك غير صحيح حيث إن الفقرة (ج) من المادة ٢/٨٠ عقوبات نصت علـــى أن مجرد التواجد في مسرح الجريمة متى كان قصد المتدخل منه تقويـــه تـــصميم الفاعل على ارتكاب الجريمة أو إرهاب المقاومين يشكل جناية التـــدخل بـــالجرم المقصود وحيث إنه من الثابت للمحكمة أو توجه المميـــز ضـــده إلـــى مـــسرح الجريمة كان بهدف المشاركة في ارتكابها ولم يكن عرضياً فإن مقتـــضى ذلـــك تجريمه بحدود الاشتراك التبعي في الجرائم المرتكبة سيما أن المشرع لم يشترط في القصد الجنائي لدى الشريك التبعي أن يكون ذات قصد الفاعل وإنما يكفي أن

تنصرف إرادته إلى ضمان ارتكاب جرم من جنس الذي وقع فعلاً حيث إنه يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي .

- الطلب : يلتمس قبول التمييز شكلاً وفي الموضع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية المشار إليها إلى محكمتنا كون هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج مكن قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ونقض القرار المميز بحق المتهم ورد التمييز المقدم من المميز وضوعاً .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

٥- الحدث /

٦-

٧-

lawpedia.jo

التهـــــــم :-

١- جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٢٨ و ٧٦) عقوبات لجميع المتهمين .

٢- جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٨ و ٧٠ ٧٦) عقوبات لجميع المتهمين .

٣- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة وفقاً للمادتين ١٥٦ و١٥٥ عقوبـــات لجميـــع المتهمين .

٤- جنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة ٤٦٧ عقوبات لجميع المتهمين .

وتتلخص وقائع هذه القضية – وكما وردت بإسناد النيابة العامة – بأنه وقبل ســـنة مـــن واقعتها الكائنة بتاريخ ٢٠١١/١١/٥ تقدم المغدور بشكوى بحق المتهم إ موضوعها قيامه بالاعتداء جنسياً على ابنه الأمر الذي ولد الحق فـــي نفـــس المذكور وأقاربه باقي المتهمين تجاه المغدور وبعد تفكير هادئ ومتزن ومداولة بينهم فـــي الأمر استقر رأيهم على الانتقام منه وقتله وتنفيذاً لذلك وبحدود الساعة الثامنة من مـــساء اليوم المذكور كمن له المتهمون في منطقة دوار أبو علندا وبحوزتهم جميعاً أدوات حـــادة وراضة وأرسلوا المتهمين للبحث عنه في المنطقة واستدراجه إلـــى مكـــان وجودهم وبالفعل عثر عليه المذكوران وقاما بالتحرش به وطلبا إليه اللحاق بهما إلى دوار أبو علندا حيث لحقهما وهناك فوجئ بخروج المتهمين جميعهم وبحوزتهم الأدوات المشار إليها وهاجموه وأعملوا فيه الطعن والضرب حتى فقد الوعي واعتقدوا بمفارقتـــه للحيـــاة وأثناء محاولة شقيق المجني عليه تخليصه منهم أعملوا فيه كذلك الطعن والـــضرب حتى فقد الوعي واعتقدوا بمفارقته للحياة فتركوهما ولاذوا بـــالفرار وأســـعف المغـــدور والمجني عليه إلى المستشفى حيث فارق المغدور لاحقاً الحياة متأثراً بإصابته وبتـــشريح جثته وجدت مصابة بالكثير من الجروح الطعنية والقطعية والرضية وعلل ســـبب الوفـــاة بتهتك الدماغ وجذعه والنزف تحت الأم الجافية وتحت عنكبوتية الدماغ نتيجة جرح طعني أعلى وحشية الحاجب الأيسر أدى إلى كسر في عظام الجمجمة ونفذ منها إلى مادة الدماغ وتبين أن إصابة المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر هذه الدعوى وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي وسماع البينات خلصت إلى الوقائع الثابتة وتتلخص بالتالي :

إن المتهمين من عائلة وعائلة ( ) يسكنون متجـــاورين فـــي منطقة أبو علندا وإن المتهم (والد المتهم) تحديداً كان وعائلته يسكنون فـــي بناء مستأجر يعود للشاهد ، (والد المغدور والمصاب) وإنه وقبل أكثر مـــن سنة نشب بين العائلتين نزاع على خلفية اتهام المتهم (الـــذي كـــان حـــدثاً إذ ذاك) بالاعتداء جنسياً على أحد أحفاد الشاهد (ابن المغدور) وتشكلت على خلفية ذلك

lawpedia.jo

قضية جنائية بحق المتهم وارتحل ذووه من بناء الشاهد ،إلا أن النـزاع تـم تطويقه وإنهائه بمصالحة عشائرية بين العائلتين بعد مدة من وقوعه قبل حوالي السنة مـن وقوع أحداث هذه القضية ولكن ترسب في نفوس الطرفين حـساسية كـل تجـاه الآخـر وبتاريخ واقعة هذه القضية الكائنة في مساء ٢٠١١/١١/٥ والذي صادف ليلة التاسع مـن ذي الحجة (وقفة عرفات) وبحدود الساعة التاسعة والنصف مساءً وأثناء تواجد المغـدور برافقه ابن عمه الشاهد مقابل أحد صالونات الحلاقة في منطقة سكناهم أبو علندا ، صادف وجود المتهم فـي محـيط الـصالون وبعدها صادف حضور المتهم ، للمكان مما أثار حفيظة المغدور وخاصة لدى تبادلـه مع المتهم شاكر نظرات تحمل معنى التحدي ، فبادر المغدور إلى سؤال المتهم عن سبب هذه النظرة وتطور الأمر إلى ملاسنة انتهت بتوعد المتهم للمغـدور بـأن ينتظره عند دوار أبو علندا للتشاجر ، وفعلاً تحرك المتهم والـشاهد ه بمركبة الأخير باتجاه المكان الموعود (دوار أبو علندا) وبالطريق هاتف الـشاهد شقيق المغدور المصاب الذي يعمل سائقاً على سيارة أجرة وكان في محيط المنطقة وقتها وأخبره بالموعد المضروب والتقوا ثلاثتهم على الدوار، وفي تلك الأثناء علم المتهم بما جرى فتوجه إلى الدوار، ولدى وصوله لم يجد عمه المتهم شاكر هناك فقفل عائداً إلى منزل جده وقبل وصوله إلى هناك شاهد عمه العسكري علـي حامد الأسمر يسير مسرعاً باتجاه الدوار فعلم منه أن عمه المتهم ؛ متوجه أيضاً إلـى هناك للتشاجر مع أبناء كل من المغدور والمصاب فعاد معه إلى الدوار، ولدى وصولهم اشتبك الطرفان كل من المدعو (الطرف العسكري) والمـتهم من جهة مع المغدور والمجني عليه من جهة أخرى، وكان المتهم يحمل بيده موسى كباس حيث بادر إلى طعن المغدور بواسطة الموسى طعنات متعددة ثم قام بلف ذراعه حول عنقه بشدة وأسدى له طعنة وحشية في جبينه الأيسر اخترقت عظام الجمجمة إلى مادة الدماغ وقام بتسديد طعنة قوية نافذة للمصاب ماهر في صدره أسـقطته أرضاً ولاذوا بالفرار ، فيما تم إسعاف المصابين إلى مركز طبي قريب ومنـه إلى المستشفى ، وبعد عدة أيام توفي المغدور نتيجة الإصابات التي لحقت به وتبـين نتيجة الكشف على جثته بأن سبب الوفاة كان الموت الدماغي الناتج عن تهتك الدماغ وجذع الدماغ والنزف الدموي تحت الأم الجافية وتحت عنكبوتية الدماغ الناتج عن الجرح الطعني الواقع في يسار الجبين أعلى وحشية الحاجب الأيسر وخلع الفقرة العنقيـة الأولـى عـن الجمجمة ، فيما حالت إرادة الله ومن ثم التداخل الجراحـي دون مـوت المـصاب

lawpedia.jo

واحتصل نتيجة المعالجة على تقرير طبي قضائي قطعي مفاده أن الإصابة شكلت خطـــورة على حياته وأدت إلى تعطله مدة أربعة أسابيع إذ أن نصل السكين نفذ إلى تجويف الـــصدر وأدى إلى تجمع دموي وهوائي فيه ، وجرت ملاحقة المتهمين لدى محكمتنا فيمـــا أحيـــل المدعو (الطرف العسكري) للملاحقة أمام المرجع القضائي المختص .

وعلى ضوء هذه الواقعة قررت ما يلي :

١-عملاً بأحكام المادتين ١٧٨ و ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهمين كل من :-

١-

٢-

٣-

٤

٥

٦

من جميع التهم المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم، والإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن محكوما أو موقوفاً لداع آخر أو لحساب قضايا أخرى .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة إقلاق الراحة العامة بحدود ٤٦٧ عقوبات لعدم اكتمال عناصرها .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداه حادة وفقاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عمـــلاً بـــذات المـــادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٢٨ و٧٦ عقوبات ومن جناية الشروع بالقتل العمد بالاشـــتراك وفقـــاً للمـــواد ٣٢٨ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القصد وفقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وجناية الشروع بالقتل العمـــد وفقـــاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات .

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد وفقاً للمادة٣٢٦ عقوبات وجناية الشروع بالقتل القصد وفقـــاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وفق ما عدلتا إليه .

lawpedia.jo

٦- عملاً بأحكام المواد ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٧ من القانون المدني والمادتين ١٦١ و١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم بإلزام المدعي عليه بالحق الشخصي بأداء مبلغ خمس وخمسين ألفاً وستمئة وخمسة وأربعين ديناراً للمدعين بالحق الشخصي على الوجه التالي :-

١- مبلغ ٦٩٢٠ ديناراً.

٢- ٥٨٨٠ . ديناراً.

٣- ١٦٨٢٠ ديناراً.

٤- ٨٧٧ ديناراً.

٥- ٧٧٠٠ دينار .

٦- ٨١٥٠ ديناراً.

٧- ١٤٠٠ دينار .

مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة للمدعين بالحق الشخصي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وبالوقت ذاته رد الادعاء بالحق الشخصي عن باقي المتهمين المدعى عليهم بالحق الشخصي وتضمين المدعين بالحق الشخصي مبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة للمدعي عليهم بالحق الشخصي .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات إنفاذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنه والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

وكذلك لم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا القرار المتصل بالمتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

ورفع مساعد النائب العام ملف هذه القضية لكون الحكم مميزاً بحكم القانون .

وعن أسباب الطعن المقدمة من المحكوم عليه

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه المحكمة بعدم تطبيق القانون على الوقائع والقرار غير معلل .

وفي ذلك نجد إن قيام المتهم بطعن المغدور نادر عدة طعنات قوية نافذة بوساطة موسى (أداة حادة والضغط على رأسه وعنقه بشدة وذلك بذراعه مما أدى إلى فصل الفقرة العنقية الأولى عن الجمجمة وطعنه بجبهته طعنة شديد القوة أدت إلى نفاذ النصل خلال جمجمة المغدور إلى مادة الدماغ أدت إلى وفاة المغدور وكذلك قيامه بالاشتراك مع آخر بطعن المصاب بوساطة أداة حادة (موسى) في صدره نفذت إلى تجويف الصدر مما شكل خطورة على حياته تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد بحق المغدور وجناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك بحق المجني عليه .

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه الواقعة الجرمية بأدلة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى فإنها والحالة هذه طبقت القانون تطبيقاً سليماً .

وجاء قرارها معللاً تعليلاً وافياً وبدورنا نقرها فيما ذهبت إليه وهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الثاني الذي يدور حول عدم معالجة المحكمة لحالة الدفاع الشرعي .

ورداً على ذلك نجد إن هذا الدفع بأن المتهم كان في حالة الدفاع الـشرعي قـول يعـوزه الدليل على الشروط المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات، وحيث لم ترد مثل هذه البينة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن أسباب الطعن المقدمة من النيابة العامة التي تنصب على تخطئة المحكمة بتطبيـق القانون على الوقائع فيما يخص المميز ضده وتطالبه بتجريمه بجريمة التدخل لتوافر الأدلة بحقه .

وفي ذلك نجد إن المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات حددت وسائل التدخل بالجريمة علـى سبيل الحصر (وهي أن يقوم المتدخل بتقديم إرشادات محددة للفاعل أو مـساعدته علـى الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها ويشترط أن يكون تلاقياً للإرادات بـين المتـدخل والفاعل الأصلي).

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى بما لها من صلاحية تامة بتقدير الدليل ووزنه على أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى ولها الأخذ بما تقنع به وطرح ما سواه .

وحيث وجدت المحكمة بأن المميز ضده تواجده في مسرح الجريمة دون تدخل فيها أو ممارسة أي دور فيها مباشرة أو بطريق غير مباشر فإن أفعاله لا تشكل أي عنصر من عناصر وأركان جرمي القتل بالاشتراك والشروع فيه وكذلك لا يعد متدخلاً فـي جريمـة الفاعل الأصلي وبالتالي فإن ما توصلت إليه المحكمة من نتيجة يتفـق وأحكـام القـانون وبدورنا نقرها فيما ذهبت إليه وهذه الأسباب لا تنال من القرار المطعون فيه مما يتعـين ردها .

وحيث إن الحكم مميز بحكم القانون بالنسبة للمحكوم عليه عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

في ذلك نجد وبالإضافة لردنا السابق نجد إن الحكم المميز قد جـاء مـستجمعاً لمقوماتـه القانونية ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـة

lawpedia.jo

وإنه لا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية لذلك نقرر تأييد الحكم المميز .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر التالي :

رد الطعنين التمييزيين المقدمين من النيابة العامة والمحكوم عليه وتأييـد الحكـم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٨م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسـة القاضـــــي
	نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo